

"الامتحان العادي في مادة: منهجية العلوم القانونية

بتاريخ 16 ماي 2026

الإجابة عن السؤال الأول: (10 نقاط)

- التعليق على القرار القضائي:

أولاً: المرحلة التحضيرية (05 ن)

I- هوية القرار القضائي:

- الجهة المصدرة: المحكمة العليا - رقم القرار: 1197123 - تاريخ صدور القرار: 24 أوت 2018 (0,5 ن)

- الأطراف: الطاعن: شركة البناء - المطعون ضده: المحامي (س). (0,5 ن)

- موضوع القرار: مدى التزام المحامي بتنفيذ تعليمات الموكل. (0,5 ن)

II- عرض الوقائع: (01ن)

- إبرام عقد توريد بين شركة أشغال البناء وشركة الإسمنت.

- تخلف شركة الإسمنت عن توريد كمية الاسمنت المتفق عليها في عقد التوريد.

- قيام شركة أشغال البناء بتوكيل المحامي (س) بغرض رفع دعوى قضائية.

- طلب شركة أشغال البناء من المحامي رفع دعوى تنفيذ عيني.

III- الإجراءات القضائية: (01ن)

- قيام المحامي برفع دعوى قضائية بفسخ عقد التوريد والمطالبة بالتعويض لمصلحة شركة أشغال البناء.

- صدور حكم قضائي من المحكمة الابتدائية يقضي بفسخ العقد والحكم بتعويض مالي كبير.

- رفع شركة البناء دعوى على المحامي بسبب إخلاله بالتزامه بتنفيذ تعليمات موكله.

- صدور حكم قضائي من المحكمة الابتدائية يقضي بمسؤولية المحامي عن عدم تنفيذ التزامات موكله.

- طعن المحامي بالاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أمام المجلس القضائي.

- صدور قرار عن المجلس القضائي يقضي بمسؤولية المحامي.

- صدور حكم قضائي بقبول الطعن وإحالة القضية أمام نفس المجلس من أجل إعادة الحكم فيها.

V- التسييب: (01ن)

السند القانوني الماد 576 من القانون المدني، والمادة 10 من القانون 07-13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

- حرية المحامي في تقرير الوسيلة الإجرائية القانونية الأنجع.

- عدم إمكانية إلزام المحامي برفع دعوى التنفيذ العيني.

- تمكن المحامي من استصدار حكم قضائي لمصلحة شركة أشغال البناء.

VII- منطوق القرار القضائي: رفض الطعن وإحالة أمام نفس المجلس. (05ن)

ثانيا: المرحلة التحريرية

مقدمة: (02ن) يتضمن القرار القضائي موضوع التعليق والصادر عن المحكمة العليا حكما يقضي بنقض القرار الصادر عن المجلس القضائي ، حيث يناقش هذا القرار إشكالا قانونيا يتعلق بطبيعة التزام المحامي في مواجهة الوكيل، فالمحامي من جهة رجل قانون متخصص التكوين له دراية كافية بالمسائل القانونية وهذا الأمر الذي جعل الموكل يلجأ لطلب خدماته ومساعدته أمام الجهات القضائية، ومن جهة أخرى يعتبر المحامي ممثلا للوكيل وعليه أن يسعى لتحقيق مصالحه ورغباته أمام القضاء، لذلك فإن الإشكال القانوني الذي يطرحه موضوع القرار يتمثل في: هل للمحامي الحرية الكاملة في أعمال سلطته التقديرية عند تمثيل الموكل أمام القضاء؟

المبحث الأول: حرية المحامي في أعمال سلطته التقديرية عند تمثيل موكله (01ن)

يعتبر المحامي رجل قانون، وقد تلقى تكويناً متخصصاً في هذا المجال، لذلك يفترض أن تكون له الدراية الكافية بالمسائل القانونية المتعلقة بالنزاع الموكل به، لذلك فله السلطة التقديرية في اختيار الوسيلة الأنجع للدفاع عن مصالح موكله، وباعتبار أن التزامه التزاماً ببذل عناية، فيتحمل المحامي من المسؤولية حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة مادام قد بذل العناية الكافية. (المادة 576 ق م).

المبحث الثاني: حدود السلطة التقديرية للمحامي عند تمثيل موكله (01ن)

يجب أن يراعي المحامي عند أعمال سلطته التقديرية الأحكام القانونية الواردة في المادة 10 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، وبذلك فهو ملزم عند القيام بمهامه بما يلي:

- احترام موكله.

- اتخاذ التدابير القانونية الضرورية: أي الإجراءات التي ينص القانون على وجوب اتخاذها، كتقديم الأدلة والطعون القضائية
- حماية حقوق موكله والحفاظ على مصالحهم، أي أن تكون هذه الإجراءات مناسبة لتحقيق المصالح التي يريها موكله.

الخاتمة: (02ن)

للمحامي بحسب الأصل الحق في أعمال سلطته التقديرية في تحديد الإجراءات القانونية الملائمة وفق المعطيات التي يتقدم بها موكله، وهو بذلك ملزم ببذل عناية، ولكنه في المقابل مقيد بمجموعة من الاعتبارات، أهمها أن تحقق الإجراءات والتدابير التي اختارها المصالح التي يريها موكله، لأن لهذا الأخير وحده الحق في تحديد المصلحة أو الغرض الذي يريده من وراء اللجوء إلى المحامي، وفي قضية الحال الواضح أن شركة أشغال البناء كانت تريد تنفيذ العقد من خلال الزام شركة الاسمنت بتزويدها بالكمية المتفق عليها وهذا كان سيحقق مصلحتها وهي استمرار أشغال البناء، لذلك كان يتعين على المحامي تحقيق مطالب الشركة مادام لا يوجد مانع قانوني من ذلك، فقد يكون اللجوء إلى فسخ العقد مضراً بشركة أشغال البناء أكثر، لأنها تحتاج إلى وقت من أجل الوصول إلى مورد جديد للحصول على مادة الاسمنت، وكان الأجدر بالمحكمة العليا تحميل المحامي مسؤولية الخطأ الذي ارتكبه والزامه بدفع تعويض لشركة أشغال البناء إذا ما تمكنت هذه الأخيرة من إثبات الضرر الذي لحقها جراء تصرف المحامي.

الإجابة عن السؤال الثاني: (10 نقاط)

1- يعتبر المنهج التحليلي هو الأنسب للدراسات والبحوث القانونية نظرا لكونه يسمح بالتعمق في النصوص والمسائل القانونية وتفكيكها لفهمها بشكل عميق، وتتجلى اسباب ذلك فيمايلي:

- في الدراسات الفقهية يساهم المنهج التحليلي الفقهاء في اكتشاف الثغرات القانونية والنقص والتناقض الذي قد يعتري النصوص القانونية، مما يساعد على البحث عن حلول وبدائل أخرى، كما يساعد في تفسير أنماط الجرائم وأسبابها. (01ن)

- في العمل القضائي يستخدم رجال القضاء المنهج التحليلي لتفسير وفهم الوقائع والمسائل القانونية المعروضة في النزاع، كما يساعد أجهزة التحقيق في تحليل الأدلة وتفسيرها وربطها بوقائع القضية للوصول إلى استنباط الحقيقة. (01ن)

- كما تعتمد الهيئات التشريعية عند مناقشتها ودراستها لمشاريع القوانين المعروضة عليها على المنهج التحليلي لتحديد مدى ملاءمة هذا النص للظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المراد معالجتها وتحديد مدى قدرة هذه النصوص على تحقيق الأهداف المرجوة ومدى انسجامها مع النصوص الأخرى (لا سيما الدستور). (1ن)

2- الشروط والمعايير التي يتعين على الباحث الالتزام بها لتحقيق الأمانة العلمية عند تحرير البحث القانوني:

- التوثيق الدقيق للمراجع والمصادر المستخدمة في البحث من خلال إعداد قائمة المراجع وعدم تضخيمها. (01ن)

- احترام قواعد الاقتباس، والتمييز بين الاقتباس الحرفي والتصرف. (01ن)

- عدم انتحال أفكار الغير والأمانة في نقل هذه الأفكار من خلال تحري الدقة في نقل آراء الغير وعدم تحريفها. (01ن)

- الشفافية في جمع المعلومات من خلال الإشارة إلى كيفية الحصول على المعطيات لا سيما الميدانية منها. (01ن)

3- الفرق الأساسي بين الاستشارة حول رأي القانون والاستشارة للوصول إلى حل قانوني:

- الاستشارة حول رأي القانون استشارة نظرية، في حين أن الاستشارة للوصول إلى حل قانوني استشارة تطبيقية عملية.

(01ن)

- عمل المستشار في الحالة الأولى يقتصر على شرح وتفسير النصوص القانونية وتوضيحها للمستشير، أما في الحالة الثانية فعمل المستشار ينصب على تكييف الوقائع وربطها بالأحكام القانونية المطبقة من أجل اقتراح الحلول الممكنة.

(01ن)

- تهدف الاستشارة في الحالة الأولى إلى بيان رأي القانون بحياد وموضوعية، من خلال بيان الوضع القانوني دون تغيير، أما

الاستشارة حول الحل القانوني فهي تهدف إلى تقديم الحلول والخيارات التي تخدم مصلحة المستشار. (01ن)